

بحار الأنوار

- [177] أحكام ا □ تعالى يا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل عن السبيل، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا (1). 2 - وقد جرى لابي يوسف مع أبي الحسن موسى صلوات ا □ عليه بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك وهو أن موسى سأل أبا يوسف عن مسألة ليس عنده فيها شيء فقال لابي الحسن موسى عليه السلام: إني أريد أن أسألك عن شيء ؟ قال: هات قال: ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال: لا يصلح، قال: قال: فيضرب الخباء في الارض فيدخل فيه ؟ قال: نعم قال: فما فرق بين هذا وذلك ؟ قال أبو الحسن موسى عليه السلام: ما تقول: في الطامث تقضي الصلاة ؟ قال: لا، قال: تقضي الصوم قال: نعم قال: ولم ؟ قال: إن هذا كذا جاء قال أبو الحسن عليه السلام: وكذلك هذا قال المهدي لابي يوسف: ما أراك صنعت شيئا قل: يا أمير المؤمنين رمانى بحجة (2). 3 - ج: كتب الحميري إلى الحجة صلوات ا □ عليه يسأل عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارة (3) أو الكنيسة (4) ويرفع الجناحين أم لا ؟ فخرج الجواب: لا شيء عليه في تركه رفع الخشب وعن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حذرا على ثيابه وما في محمله أن يبتل فهل يجوز ذلك ؟ فخرج الجواب: إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم (5). 4 - ب: محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد ا □ عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء ؟ قال: لا ولا المحرم قال: مررت _____ (1 - 2) الاحتجاج ج 2 ص 168. (3) العمارة: لعلها نسبة إلى العمارة وهو ما يقام ويشد من البيوت كالخيمة والهودج وورد في صفة العباس بن عبد المطلب (رض) كان يمشى في الطواف كأنه عمارية على ناقة والناس كلهم دونه. (4) الكنيسة: شيء يغرز في المحمل أو الرجل يلقي عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به. (5) الاحتجاج ج 2 ص 305. [*] _____